

فرضية زكاة الفطر | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

من انواع زكوات زكاة الفطر وزكاة الفطر مربوطة بحدث عظيم وهو صيام رمضان وصيام رمضان فرض فرضه الله سبحانه وتعالى وفرض في هذا الصيام ان يختتم هذا الصيام بان بانه يجب على كل من صام - [00:00:00](#) او كل من هو اهل بالصيام ان يخرج زكاة الفطر والعلماء حاولوا ان يستخرجوا هذا الحكم من القرآن الكريم وهو اشارات والا هي جاءت في احاديث كثيرة بفرضية زكاة الفطر لكن القرآن الكريم قد يشير احيانا بعض الاشارات - [00:00:19](#) مع قوله سبحانه وتعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. فقالوا من تزكى زكاة الفطر. وذكر اسم ربه فصلى صلاة عيد الفطر وتقدم الحديث عن صلاة عيد الفطر في عن صلاة عيد الفطر آ في انواع الصلوات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه. وجاء عن - [00:00:40](#) تفسير هذا الامر بان الزكاة هنا زكاة الفطر وبان الصلاة هنا صلاة العيد. فجاء عن ابي العالية وهو من كبار التابعين قال نزلت هذه الاية في صدقة الفطر يزكي ثم يصلي. يزكي زكاة الفطر ثم يصلي. لان زكاة الفطر لا تصح بعد صلاة العيد - [00:01:03](#) وانما محلها ان تكون قبل الصلاة وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يخطب الناس كان يخطب الناس على المنبر يقول قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة فان الله تعالى يقول - [00:01:23](#) قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والزكاة هنا هي زكاة الفطر وهو وهي فرض على كل فرد من افراد المسلمين. اذا كان يملك ما يكفيه فانه ما يكفيه يوم العيد. واو ليلة العيد - [00:01:36](#) انه يجب عليه ويجب عليه ان يخرج زكاة الفطر. لحديث ابن عمر في البخاري قال ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او اه من صاعا من اه شعير على - [00:01:53](#) والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. فهي زكاة واجبة تفصيلها آ انها مثلا تجب ليلة العيد يعني عندما يعلم المسلمون يعني برؤية هلال شوال فانها تجب في هذه الحال - [00:02:11](#) ويستحب اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. وهي بمقدار صاع اه بمقدار صاع والصاع الان يقدر بالكيلوات كيلوين او اه يعني قريبا من كيلوين ونصف آ الى ثلاثة الى ثلاثة كيلو. فاذا اخرج - [00:02:31](#) آ يعني ثلاثة كيلو او اه الى كيلوين ونصف فانها تعتبر الزكاة فان هذا يعد صاعا آ مما فرضه الله مما فرضه الرسول وسلم في زكاة الفطر. ما الامور التي او ما الاشياء التي يخرجها - [00:02:53](#) اه جاء في الحديث هنا انه من اقط ومن تمر ومن شعير ومنبر نقول هو من قوت البلد من قوة البلد. فالذي يخرجها الناس في بلدهم يخرجها. فان كانوا يخرجون الارز - [00:03:08](#) او يخرجون التمر او يخرجون البر فيخرج مما يقتاتة اهل البلد. فتجب هذه الزكاة ويخرجها عن اهل بيته عن نفسه وعن بيته. فتجب على كل شخص امرأة او رجلا صغيرا كان او كبيرا - [00:03:21](#) حتى الأطفال الذين حتى الذين تجب يعني الصغار الذين اه تجب عليهم الزكاة فإنهم اه فإن اه الذين والذين وجب عليهم الصيام يعني من وجب عليه الصيام وجبت عليه صدقة الفطر حتى الصغير الذي لا يجب عليه الصيام تخرج عنه زكاة آ الفطر لانها طهرة - [00:03:39](#) اه للصائم من الرفث وطعمة لهؤلاء المساكين وانهم يغنون عن السؤال في ذلك اليوم هذا ما يتعلق بزكاة الفطر - [00:03:59](#)